تحرم عي عليه والفرق انه كعضو منها وانفصل منها انسانا
وكالمخلوقة من مائه المرتضعة بلبن زناه **والاخت** وهي من ولدها
ابوك او احدهما **والخالة** وهي اخت انثى ولدتك سطة او بغيرها
والعمة وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها **وبنت الاخ وبنت**
الاخت بواسطة او غيرها فيهما ولو نكح مجهولة النسب فاستلحقها
ابوه ثبت نسبها لكن لا ينفسخ النكاح اي ان لم يصدقه الزوج
حكاه المزني ثم قال وفيه وحشة قال القاضي وليس لنا من يطأ
اخته في الاسلام هذا قال شيخ مشايخنا وقس به ما لو تزوجت
مجهولة النسب واستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح
ان لم يصدقه الزوج انتهى قيل وفيه نظر لان الزوج ان كان بالغا
عاقلا لم يثبت نسبه قبل تصديقه فلا يكون مما نحن فيه او صغيرا
او مجنونا ثبت نسبه من غير اعتبار تصديق ولا تكذيب منه ولو
بعد كماله فلينفسخ النكاح من حين الاستلحاق وانما اعتبرها تصديقه
في الاولى لان المستلحق غيره فاعتبر لبطلان حقه موافقة عليه انتهى
ويمكن ان يجاب بان عدم اعتبار التصديق في ثبوت النسب لا ينافي
اعتباره بعد الكمال في انفساخ النكاح لانه ثبت النكاح اولا وتعلق
حقه به فلا يسقط الا بموافقته فلا فرق بين المسئلتين في
عدم ثبوت النكاح وتعلق الحق به فكما لم يبطل في الاولى بدون
موافقته فكذا في الثانية ويحرر كون المستلحق غيره في الاولى
واياه في الثانية لا اشكال **واثنتان** منهن تحرمان **بالرضاع** اي بسبب حصول
الرضاع بينهما وبين الزوج **وهما الام المرضعة** وهي من ارضعتك او

ارضعت

ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة
او بغيرها او ارضعته **والاخت من الرضاع** وهي من ارضعت احد
ابويك من نسب او رضاع ومن لودة احد ابويك من
الرضاع **واربع** منهن تحرمن **بالمصاهرة** اي بسبب حصول
المصاهرة بينهن وبين الزوج **وهن ام الزوجة** وان علت من نسب
وكذا من رضاع وان لم يدخل بالزوجة **والربيبة** وهي بنت
زوجته من نسب وكذا رضاع وان سفلت **اذا دخل** في الام
الحياة بان وطيها في الفرج ولو في الدبر بخلاف ما اذا لم يدخل
بها كذلك وان وجدت مقدمات الدخول بشهوة فلا
تحرم بنتها الا ان تكون منفية بلعان كما تقدم **وزوجة**
الاب وان علا من جهة الاب او الام من نسب وكذا رضاع
وان لم يدخل بها **وزوجة الابن** وان سفل من نسب وكذا
رضاع وكالزوجة فيما ذكر في هذه الاربع الوطء في الحياة بملك
ولو لمحرم له كاخته او شبهة وان حرم على الواطي بالشبهة
نظر ام الموطوءة وبنتها ومسهما والخلوة والمسافرة بهما و
المعتبر في التحريم كالنسب والعدة شبهة الواطي وفي المهر
شبهة الموطوءة وفصيلة ما افتى به شيخ مشايخنا فيما لو
اكره على الزنا من ان الولد يلحقه سواء اكرهت الموطوءة ايضا
ام لا لانه لما جعل الاكراه عذرا في اسقاط الحد عنه صار
ماؤه محترما كما ذكره المتولي قال وما نقله عنه بعض
شراح المنهاج من انه لا يلحقه اخذه من عموم كلام لا يدل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)